

لائحة بدلات خدمات**ميناء حاويات العقبة لسنة ٢٠١٩**

● قرر مجلس مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بقراره رقم (٥٤٩) في جلسته رقم (٢٠١٩/٣٤) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩ بعد تداول مذكرة عطفة مفوض الشؤون الإدارية والمالية المؤرخة في ٢٠١٩/٦/١٧ والمشار فيها الى كتاب شركة تطوير العقبة رقم (١٨٥٥/١/٩) تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ وكتابهم رقم (١٦٥٥/١/٩) تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ والمتعلق بمضمون كتاب شركة ميناء حاويات العقبة رقم (top١٥٤٩/٢٠١٩) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ وموضوعه طلب الموافقة على تعديل لائحة بدلات خدمات ميناء حاويات العقبة بما يساوي معدل التضخم السنوي للعام ٢٠١٨ والصادر عن البنك المركزي، قرر المجلس الموافقة على ما يلي:

١ - الموافقة على ربط لائحة بدل خدمات المناولة في ميناء حاويات العقبة بمعدل التضخم السنوي للعام ٢٠١٨ الصادر عن البنك المركزي الأردني بنسبة (٤,٥%) اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١.

٢ - عدم الموافقة على بقية التعديلات الواردة في مقترح التعديل المرفق طي كتاب شركة تطوير العقبة رقم (١٨٥٥/١/٩) تاريخ ٢٠١٩/٦/١٠ وكتاب رقم (١٦٥٥/١/٩) تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ وذلك مراعاة لحالة الركود الاقتصادي الذي يشهده القطاع التجاري في الوقت الحالي والذي لا يتحمل اية زيادة في الكلف، وللحفاظ على تنافسية ميناء العقبة على ضوء المنافسة الشديدة من قبل الموانئ المجاورة.

المادة (١):

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة معدلة لللائحة بدلات خدمات ميناء حاويات العقبة لسنة ٢٠١٩" والصادرة بموجب قرار مجلس مفوضي سلطة العقبة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١٩.
٢. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.
٣. تطبق هذه البدلات ضمن حدود ميناء حاويات العقبة.
٤. لا يؤثر أي نص في هذه اللائحة على أي قانون أو نظام يتعلق بالرسوم الجمركية أو أية رسوم أو ضرائب أخرى تفرض أو تطبق في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، أو على أي أمر أو قرار يتم اصداره وتوجيهه بصورة قانونية وفقاً لنظام القانون أو النظام.
٥. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الاتفاقيات المبرمة بين شركة ميناء حاويات العقبة وبين عملائها فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الشركة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك خطياً بينهما.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

المملكة	:	المملكة الأردنية الهاشمية
السلطة	:	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المؤسسة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
الشركة	:	ميناء حاويات العقبة.
التشريعات	:	القوانين، التعليمات، والأنظمة، القرارات الرسمية، والاتفاقات الدولية وأي أداة أخرى لها قوة وتأثير القانون في المملكة.
ميناء الحاويات	:	ميناء حاويات العقبة ويشمل البنية التحتية والمعدات والموجودات المنقولة وغير المنقولة للميناء
خدمات ميناء الحاويات	:	الخدمات التي تقدمها الشركة في ميناء الحاويات والمبينة في المادة (٣) من هذه اللائحة
بدلات خدمات ميناء الحاويات	:	أي بدلات خدمات وأجور وعوائد ومصاريف ومستحقات وغرامات وتعويضات تتعلق بخدمات ميناء الحاويات ويشمل ذلك أي إيجارات يتم تقاضيها من قبل الشركة من العملاء والمتعلقة باستخدام أي مرفق من مرافق أو معدات ميناء الحاويات.
العميل / العملاء	:	مجهز السفينة، والوكيل الملاحي، واصحاب البضائع، والمخلص الجمركي وغيرهم من الزبائن أو المستخدمين لميناء الحاويات.
المرسى	:	مناطق رسو السفن ضمن حدود المياه الإقليمية الأردنية
الحمولات السائبة	:	أي بضائع لم يتم تحميلها في حاويات.
المخلص الجمركي	:	الشخص الطبيعي أو المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسمية المختصة لممارسة أعمال التخليص على البضائع والمعين من قبل مستورد البضائع أو مصدرها ليكون وكيلاً له في ميناء الحاويات.
صاحب البضاعة	:	مالك البضاعة الواردة او الصادرة او الشخص المسؤول عن البضاعة لفترة زمنية منذ استلام او تسليمها لمجهز السفينة او وكيلها.
الحاوية	:	أي حاوية بما في ذلك الحاويات المسطحة، والمنصات، الحاويات المبردة، والتتكات، أو غيرها من الوحدات المصممة لنقل البضائع ومجهزة بزوايا يتم التعامل معها باستخدام المعدات الميكانيكية بما يتفق مع متطلبات السلامة لاتفاقية سلامة الحاويات وإما بالتزامها بمواصفات ISO (المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والمعايير) أو تستطيع الرافعات والغفات في الميناء التعامل معها.
مناولة الحاويات	:	نقل البضائع من الأرصفة إلى أماكن التخزين المخصصة وتستيفها داخل أماكن التخزين ثم إعادة تحميلها على الشاحنات أو العكس في حالة التصدير ضمن حدود مناطق ميناء الحاويات.

- البضائع الخطرة : البضائع الخطرة (Dangerous)**
- البضائع الخطرة والمعبأة، والمتفجرات حسبما هي معرفة في الدليل البحري الدولي للبضائع الخطرة، والمواد الكيماوية السامة أو الخطرة بصورتها السائبة أو الصلبة السائبة أو الغاز المسال، والمواد الضارة المحددة باعتبارها ملوثة للبحر في الدليل البحري الدولي للبضائع الخطرة. وكذلك البضائع المحملة على ظهر السفينة ويشمل ذلك الأخشاب وأي بضائع أخرى من هذا القبيل تعتبر نتيجة لطبيعتها أو كميتها أو طريقة تستيفها قابلة بمفردها أو بمجموعها أن تشكل خطورة على حياة أو صحة الأشخاص المتواجدين على متن السفينة أو بالقرب منها أو قابلة لتعريض سلامة السفينة للخطر.
- اليوم :** عبارة عن ٢٤ ساعة ، بحيث يبدأ من منتصف الليل وتحتسب بدل الخدمات لليوم او جزء منه
- التفريغ والتسليم المباشر :** تفريغ وتسليم البضائع مباشرة من السفينة إلى الشاحنة أو العكس بدون أن تلامس هذه البضائع أرض الرصيف
- التفريغ :** تنزيل البضائع من السفينة إلى أرصفة ميناء الحاويات بأية وسيلة
- التحميل :** رفع البضائع من أرصفة ميناء الحاويات الى السفينة بأي وسيلة
- المعدات :** أي أداة أو آلة أو جهاز أو نظام أو لوازم تستخدم أو يراد استخدامها لأغراض تقديم خدمات ميناء الحاويات
- الوقت المجاني :** الفترة التي يسمح للحاويات البقاء خلالها في الميناء من دون أي بدلات خدمات بعد تفريغها من السفينة أو قبل تحميلها على السفينة
- البضائع البضائع الخطرة (Hazardous) :** كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أي مواد ذات طبيعة أو مكونات خطرة حسب المدونة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية
- الطول الاجمالي :** الاداة التي تبين طول السفينة والموضحة باوراق التسجيل الرسمية للسفينة
- السفن ذات الأغراض المتعددة :** سفينة لا تحمل علامات دالة في عنابر السفينة و / أو أوضاع محددة لتستيف الحاويات على سطح السفينة.
- زوائد الابعاد :** البضائع المشحونة بالحاويات والتي تزيد على الطول، والعرض والارتفاع القياسيين، أو على حافة الحاوية، كما وتشير الحاويات التي تختلف في أبعادها عن الطول، والعرض أو الارتفاع القياسيين للحاويات البحرية التي تحددها منظمة المعايير الدولية
- مجهز السفينة :** من يقوم باستثمار السفينة لحسابه بوصفه مالكا أو مستأجرا لها ويعتبر المالك مجهزة حتى يثبت العكس.
- العطل الرسمية :** أي يوم يعلن عطلة رسمية من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

- الوكيل الملاحي : الشخص الطبيعي أو المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسمية المختصة لممارسة أعمال الوكالة الملاحية للسفن والمعين من قبل جهاز السفينة ليكون وكيله في ميناء الحاويات.
- التخزين : إيداع وحفظ البضائع في المواقع المخصصة في ميناء الحاويات.
- الإستفادورية : التفريغ أو التحميل للحاويات من /إلى السفينة
- بضائع الترانزيت : البضائع الواردة براً أو بحراً إلى ميناء الحاويات من بلد خارج المملكة والمرسلة بحراً أو براً إلى بلد آخر خارج المملكة والمعنونة على أنها "بضائع ترانزيت" في بيان حمولة السفينة (المنافست).
- مناولة الحاويات : تعني نقل البضائع من الأرصفة إلى أماكن التخزين المخصصة وتثبيتها داخل أماكن التخزين ثم إعادة تحميلها على الشاحنات أو العكس في حالة التصدير ضمن حدود مناطق ميناء الحاويات.
- بضائع الأقطرمة : البضائع الواردة على السفن إلى ميناء الحاويات والتي يعاد تصديرها عن طريق البحر على سفينة أخرى بنفس الصفة. ولا يسمح لمثل هذه البضائع أن تغادر ميناء الحاويات من لحظة وصولها وحتى وقت إعادة شحنها.
- السفينة : أي مركبة أو ماعونة أو منصة عائمة، تستخدم في أي نوع من العمليات في البحر أو في الموانئ أو أي وصف آخر للسفن.
- التراكي (التلبيص) : صف وربط السفينة أو المواعين بمحاذاة الرصيف.

المادة (٣):

١. تعمل الشركة على تقديم كافة خدمات ميناء الحاويات وفقاً لتقديرها وأفضل قدراتها وباستخدام المعدات والمواد والمرافق ذات الجودة العالية والمناسبة للاستخدام المقصود لها.
٢. لا تعتبر الشركة مسؤولة عن أي أضرار أياً كان نوعها تنجم عن عمليات التأخير التي تحدث أثناء تقديم خدماتها نتيجة لأية ظروف غير متوقعة وخارجة عن إرادتها.
٣. يلتزم المستخدم بتزويد الشركة بكافة المعلومات المطلوبة لتقديم خدماتها بكفاءة وفعالية ولإعداد المطالبات المالية الخاصة بالخدمات وضمن الفترة الزمنية التي تحددها الشركة. وفي حالة عدم استلام المعلومات في الوقت المحدد أو كون هذه المعلومات غير مكتملة، فإنه يحق للشركة أن تؤجل تقديم الخدمات المطلوبة.
٤. تحتفظ الشركة بحقها بالاطلاع على كافة الوثائق الخاصة بالبضائع من أجل احتساب بدلات خدمات ميناء الحاويات المحددة في هذه اللائحة مع مراعاة التشريعات، لا يجوز الإفصاح عن المعلومات الواردة في هذه الوثائق لأي طرف ثالث.
٥. يجوز للشركة أن تعلق أو توقف تقديم خدمات ميناء الحاويات نتيجة لوقوع القوة القاهرة أو في حالة عدم تسديد البدلات المستحقة عن هذه الخدمات. ويجوز للشركة في هذه الحالة أن تتخذ أي إجراءات قانونية وفقاً للتشريعات للحجز على السفينة المعينة ضمن حدود ميناء الحاويات.
٦. تكون خدمات ميناء حاويات العقبة كما يلي:
 - توفير الأرصفة اللازمة للسفن
 - تقديم الخدمات اللازمة للسفن أثناء اصطافافها بما في ذلك رفع أغطية العنابر.

- ربط وفك الحاويات.
- تستيف وترتيب الحاويات
- نقل الحاويات داخل ميناء الحاويات.
- تسليم واستلام الحاويات الكاملة FCL والمجزئة LCL
- فحص درجة الحرارة والصيانة والإصلاح للحاويات المبردة داخل ميناء الحاويات
- فحص الحالة الفنية للحاويات.
- تخزين الحاويات داخل ميناء الحاويات.
- جرد الحاويات والبضائع الأخرى داخل ميناء الحاويات.
- إعداد التقارير الخاصة بحركة المعدات.
- ضبط البيانات والوثائق وتوثيقها بشكل يدوي أو باستخدام الحاسوب.
- تزويد المياه الصالحة للشرب للسفن الراسية في ميناء الحاويات.
- توزيع الحاويات والشاحنات داخل ميناء الحاويات.
- تقديم أي خدمات أخرى ذات قيمة مضافة لخدمات ميناء الحاويات.

المادة (٤):

يتم تقديم خدمات ميناء الحاويات وتحصيل بدلات خدمات ميناء الحاويات على مدار (٢٤) ساعة في اليوم وطوال (٣٦٥) يوماً في السنة. وتعمل مكاتب الإدارة العامة لميناء الحاويات، لمدة خمسة أيام في الأسبوع من يوم الأحد ولغاية يوم الخميس من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الرابعة مساءً، باستثناء أيام العطل الرسمية والأعياد الوطنية.

المادة (٥):

يعتبر استخدام ميناء الحاويات بمثابة قبول لبدلات خدمات ميناء الحاويات والشروط الخاصة بها من قبل جميع السفن ومجهزيها والوكلاء الملاحيين، بالإضافة إلى أصحاب البضائع والمخلصين الجمركيين والعملاء.

المادة (٦):

١. تحدد بدلات خدمات ميناء الحاويات والشروط المتعلقة بها وفقاً لما هو مبين في الجدولين (أ) و (ب) من هذه اللائحة.
٢. يجوز للشركة أن تمنح تخفيض على بدلات خدمات ميناء الحاويات في حال إبرام اتفاق خطي وخاص مع أي عميل ودون تمييز بناءً على العدد الإجمالي للحاويات الذي يطلب العميل تقديم خدمات ميناء الحاويات إليها.
٣. لا تشمل بدلات خدمات ميناء الحاويات أي مصاريف تتعلق بتغطية بدلات التأمين على البضائع أو الحاويات أو السفن أو المعدات التي لا تعود ملكيتها للشركة.
٤. تكون كافة بدلات خدمات ميناء الحاويات المحددة بهذه اللائحة بالدينار الأردني وتسدد فواتير بدلات خدمات ميناء الحاويات بالدينار الأردني.

المادة (٧):

١. تحتفظ الشركة بحقها في تعديل بدلات خدمات ميناء الحاويات أو أي شروط واردة في هذه اللائحة من حين لآخر بموجب اشعار مسبق وبعد الحصول على موافقة السلطة. وبالنسبة لبدلات خدمات ميناء الحاويات المتعلقة بالسفينة، فيعتبر الموعد الذي تغادر فيه السفينة ميناء الحاويات هو الأساس لتحديد البدلات التي يتم تطبيقها. أما بالنسبة لبدلات خدمات ميناء الحاويات المتعلقة بالبضائع، فيعتبر الموعد الذي تصدر فيه الفاتورة من قبل الشركة هو الأساس لتحديد البدلات التي يتم تطبيقها.
٢. للشركة الحق في رفض تقديم الخدمات الخاصة بأي سفينة ليس لها وكيل يمثلها.

المادة (٨):

١. يلتزم الوكيل الملاحي وفي موعد أقصاه (٢٤) ساعة قبل موعد الوصول المتوقع للسفينة بأن يقدم للشركة، إما بصورة خطية أو الكترونية كافة المعلومات اللازمة لاحتساب بصورة مبدئية بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة على السفينة.
٢. بناءً على عملية الاحتساب المبدئي لبدلات خدمات ميناء الحاويات، يلتزم الوكيل الملاحي بتسديد خدمات ميناء الحاويات المستحقة للشركة قبل مغادرة السفينة، أو بتسليم كفالة بنكية غير قابلة للنقض يتم اصدارها من قبل بنك أردني معتمد أو بنك دولي معتمد لديه بنك مراسل محلي، بحيث تكون صيغة الكفالة مقبولة للشركة وبمبلغ لا يقل عن قيمة بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة أو بتقديم أي ضمان مالي آخر مقبول للشركة.
٣. بناءً على أية معلومات إضافية يقدمها الوكيل الملاحي للشركة، تقوم الشركة باحتساب بدلات خدمات ميناء الحاويات النهائية المستحقة على السفينة وإصدار فاتورة أصولية، بحيث يتم سداد بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة بالكامل خلال مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ إصدار الفاتورة، مع الأخذ بعين الاعتبار الدفعة المقدمة بموجب أحكام المادة (٨-٢) (إن وجدت).
٤. يتم احتساب فائدة تأخير على أي بدلات خدمات ميناء الحاويات تكون مستحقة على الوكيل الملاحي وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولم يتم تسديدها بالكامل. ويتم فرض هذه الفائدة على بدلات خدمات ميناء الحاويات غير المسددة وذلك بمعدل (٢٠%) إثنين بالمائة شهرياً من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد مرور مدة (١٥) خمسة عشر يوماً إلى شهر واحد من تاريخ استحقاقها، وبمعدل (٥٠%) خمسة بالمائة شهرياً من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد مرور مدة شهر واحد إلى شهرين من تاريخ استحقاقها، وبمعدل (٨٠%) ثمانية بالمائة شهرياً من قيمة الفاتورة في حالة تسديد البدلات بعد مرور مدة شهرين من تاريخ استحقاقها.
٥. في حال قيام الوكيل الملاحي بتقديم كفالة بنكية غير قابلة للنقض وفقاً لأحكام المادة (٨-٢)، تحتفظ الشركة بحقها في تسييل الكفالة البنكية دون إشعار مسبق للوكيل الملاحي، وذلك بمقدار قيمة بدلات خدمات ميناء الحاويات المستحقة مضافاً إليها أية فوائد مترتبة على هذه البدلات وفقاً لأحكام المادة (٨-٤).
٦. في حال لم تظهر أية خدمات في هذه التعرفة، على العميل التقدم بطلب خدمات الخاصة الى الميناء الذي سيحدد الأسعار التي ينطوي عليها العمل والحصول على موافقة العميل قبل الاضطلاع بالخدمة المطلوبة.

م. نايف أحمد بخيت

رئيس مجلس مفوضي

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

الجزء ٢

الجدول (أ)

بدلات خدمات ميناء حاويات العقبة

(١) بدلات خدمات تراكي السفن

(تدفع من قبل الخط البحري / الوكيل الملاحي)

يبدأ احتساب بدلات خدمات التراكي عند ربط أول حبل من حبال السفينة بالرصيف أو المرسى أو أي جزء من أرض ميناء الحاويات وينتهي عند فك آخر حبل من حبالها بالرصيف أو المرسى أو أي جزء من أرض ميناء الحاويات (بالدينار الأردني).

زمن الرصيف للساعة أو أي جزء منها	أول ١٢ ساعة أو أي جزء منها	فئة الطول الإجمالي السفينة
١٩,٤	٢٤٢,٩	لغاية ١٥٠ م
٢٣,٧	٢٨٠,٧	من ١٧٥-١٥٠ م
٢٧	٣٢٣,٨	من ٢٠٠-١٧٥ م
٣٣,٥	٤٠٤,٨	من ٢٥٠-٢٠٠ م
٤١	٤٨٥,٨	من ٣٠٠-٢٥٠ م
٤٧,٥	٥٦٦,٧	من ٣٥٠-٣٠٠ م
٥٤	٦٤٧,٧	أطول من ٣٥٠ م

الشروط:

- في حالة رسو سفن الدرجة (الرورو) فإن طول السفينة يشمل أيضا طول الرمبة، إذا استعملت.
- إذا ما تدلت السفينة من طول الرصيف، فإن البدلات تنطبق على طول السفينة بأكمله.
- سيتم تقريب الزمن إلى ساعات لغايات إصدار الفواتير. مثلاً: سفينة وصلت الرصيف الساعة ٦:٣١ وغادرت ١٩:١٥ تحسب من ٧:٠٠ - ١٩:٠٠، وهكذا..

(٢) بدلات تأخير الرافعات الجسرية

وفقاً لما تقررته إدارة الميناء يتم استيفاء البدلات التالية على تأخير الرافعات قبل وخلال وبعد الانتهاء من السفينة، ويدفعها الوكيل:

بعد ٣٠ دقيقة من التوقف لكل ساعة أو جزء منها ٣٢٣,٨ ديناراً

الشروط:

- وتطبق أيضاً في حالة الإلغاء أو التأخير وعدم التبليغ خلال أقل من ٢٤ ساعة.

(٣) بدلات خدمات الاستفادورية (تحميل/تفريغ الحاويات)

(تدفع من قبل الخط البحري / الوكيل الملاحي)

تستوفى البدلات التالية على حاويات الوارد، الصادر والترازيت (العبور) لغاية ٢٠ قدماً فارغة/معبأة

تفريغ/تحميل ٤٢,١٠٠ ديناراً لكل حركة

أكثر من ٢٠ قدماً فارغة/معبأة

تفريغ/تحميل ٦٣,٧٠٠ ديناراً لكل حركة

تستوفى البدلات التالية على حاويات الاقظمة لغاية ٢٠ قدما فارغة/معبأة أكثر من ٢٠ قدما فارغة/ معبأة

تفريغ/تحميل ٨٠,٤٠٠ ديناراً لكل حركة
تفريغ/تحميل ١٢٠,٤٠٠ ديناراً لكل حركة

الشروط:

- تشمل البدلات اعلاه العمل الإضافي ، والعطلات ، وطاقم العمل، ورافعة ، وبدلات العمل وبدل تربيط الحاويات.
- بدل خدمات الاقظمة اعلاه تشمل دورة كاملة أي من السفينة إلى الساحة الى السفينة.
- ينطبق نصف قيمة فاتورة الاقظمة على السفينة القادمة(تفريغ) ونصف قيمة فاتورة الاقظمة ينطبق على السفينة المغادرة(تحميل).
- في حال وافق الميناء على استقبال السفن ذات الأغراض المتعددة فانه يضاف الى البدلات ما نسبته ٢٥ % .

(٤) بدلات تحميل وتفريغ البضائع السائبة

تستوفى بدلات الخدمات المبينة في اللائحة على تفريغ/تحميل البضائع السائبة

بضائع الاستيراد، التصدير، والعبور ٣,٢ دنانير لكل متر مكعب (حركة واحدة)
بضائع الاقظمة مثل الاستيراد/التصدير * ٢ (ضعف قيمة بدلات
تحميل وتفريغ البضائع السائبة)

الشروط:

- يتم احتساب أجور ساعة تأخير للرافعة بالحد الأدنى.
- إذا تم اشغال الرافعة لمدة تزيد على ساعة واحدة ، يتم احتساب التعرفة لكل نصف ساعة وكما جاءت في البند "٢" (تأخير الرافعات الجسرية) .

(٥) بدلات الخدمات المتعلقة ببضائع سفن الدرجة (الرورو)

تستوفى بدلات الخدمات المبينة في اللائحة على تفريغ/تحميل سفن بضائع الدرجة

مناولة الميناءالشحن والتفريغ

(تدفع من قبل الخط البحري/ الوكيل الملاحي) (تدفع من قبل اصحاب البضائع/ المخلص الجمركي)

٣٤ ديناراً للوحدة	١٦,٢ ديناراً للوحدة	المركبات لغاية ٣ طن
٤٩,٧ ديناراً للوحدة	٢١,٦ ديناراً للوحدة	المركبات من ٣-١٠ طن
٦٤,٨ ديناراً للوحدة	٢٧ ديناراً للوحدة	المركبات ١٠-٢٠ طناً
٨٦,٤ ديناراً للوحدة	٣٢,٤ ديناراً للوحدة	أكثر من ٢٠ طناً

٤,٣ دنانير لكل مركبة

التربيط

الشروط:

- لا يسمح بتفريغ أي مركبات مقطورة في ميناء الحاويات.

- على المركبات المفرغة أن تغادر الميناء فوراً وإلا سيتم استيفاء بدلات تخزين كما هو مبين في البند ١٠.
- يتحمل الخط البحري / الوكيل الملاحي الكلفة الإضافية لتنزيل المركبات غير المتحركة ذاتياً بمقدار (١٣) ديناراً لكل مركبة.
- لم يتم حساب أجور السائقين في هذه التعرفة.

(٦) بدلات خدمات شفتنة الحاويات على السفن/ رفع اغطية العنابر/ صندوق المعدات (التربيط) (يدفعها الخط البحري/ الوكيل الملاحي)

صندوق المعدات، الشفتنة على الرصيف	١٠٢.٥٠٠ دينار لكل حركة
شفتنة غطاء العنابر	٨٤,٢٠٠ ديناراً لكل حركة
الحاويات على السفن	٧٠,١٠٠ ديناراً لكل حركة

(٧) بدلات خدمات المتعلقة بالبضائع الخطرة:

يستوفى بدلات اضافية بمقدار (٥٠%) من مقدار البدلات المبينة في البند (٣) ، والبند(٩) من هذا الجدول عن جميع الحاويات المحملة ببضائع خطرة وتنطبق هذه البدلات الاضافيه (٥٠%) ايضاً على الحاويات الفارغة والتي كانت محملة بالمواد الخطرة في حالة عدم ارفاقها بشهادة نظافة قبل الوصول الى ميناء الحاويات.

(٨) بدلات خدمات المتعلقة باستعمال معدات خاصة

استخدام عدد خاصة (أسلاك وسلاسل وهياكل، إلخ) خلال عملية تفريغ الحاويات سيتم احتسابها على أساس (٥٦,٧) ديناراً لكل استخدام بالإضافة الى البدلات المبينة في البند رقم (٣) من هذا الجدول. ويتم تطبيق هذا أيضاً على البدلات المبينة في البند رقم (٣) من هذا الجدول والبدلات المبينة في البند رقم (٩) من هذا الجدول، بالإضافة إلى أي حركات شفتنة إن وجدت. كما ويجب الحصول على الموافقة المسبقة من الشركة من أجل تفريغ أو تحميل أي بضائع سائبة أو حاويات مخالفة للمواصفات العالمية (NON-ISO). وتخضع كل حالة على حدا لاتفاق خاص بين الشركة والعميل.

(٩) بدلات خدمات مناولة الحاويات

(تدفع من قبل اصحاب البضائع/ المخلص الجمركي)

فئة ما يزيد على ٢٠ قدماً	لغاية ٢٠ قدماً	
٩٧,٢ ديناراً	٦٤,٨ ديناراً	الحاويات المعبأة – تفريغ
٥٨,٣ ديناراً	٣٩,١ ديناراً	الحاويات الفارغة – تفريغ
٥٨,٣ ديناراً	٣٩,١ ديناراً	الحاويات المعبأة – تحميل
٥٨,٣ ديناراً	٣٩,١ ديناراً	الحاويات المعبأة – بضائع الترانزيت

(يدفعها الخط البحري / الوكيل الملاحي)

فئة ما يزيد على ٢٠ قدما
٥٨,٣ ديناراًلغاية ٢٠ قدما
٣٩,١ ديناراً

الحاويات الفارغة - صادر

الشروط:

- تشمل البدلات حركة واحدة و بدلات مناولة بوابة واحدة.(دخول او خروج)

(١٠) بدلات خدمات التخزين

(بدلات تخزين الحاويات المعبأة تدفع من قبل اصحاب البضائع/ المخلص الجمركي ، وبدلات تخزين بضائع الأقطرمة/ الحاويات الفارغة تدفع من قبل الخط البحري/الوكيل الملاحي).

الحاويات المعبأة - وارد - صادر - بضائع الترانزيت - بضائع الأقطرمة
(لكل حاوية /اليوم)

فئة ما يزيد على ٢٠ قدما

فئة ٢٠ قدما

٦ يوم
١٠,٨ ديناراً
٤٣,٢ ديناراً
٨٦,٣ ديناراً٦ يوم
٥,٤٠ ديناراً
٢١,٦ ديناراً
٤٣,٢ ديناراً

الأيام المعفاة

بعد الأيام المعفاة (٧-١٣) (لكل يوم)

بعد الأيام المعفاة (١٤-٢٠) (لكل يوم)

وما بعد ذلك (لكل يوم)

الحاويات الفارغة - وارد - صادر - بضائع الترانزيت - بضائع الأقطرمة
(لكل حاوية في اليوم)

فئة ما يزيد عن ٢٠ قدما

لغاية ٢٠ قدما

٧ يوم
١٣,٠ ديناراً
٢٥,٩ ديناراً
٥١,٨ ديناراً٧ يوم
٦,٥ ديناراً
١٣,٠ ديناراً
٢٥,٩ ديناراً

الأيام المعفاة

بعد الأيام المعفاة (٨-١٤) (لكل يوم)

من الأيام (١٥-٢١) (لكل يوم)

وما بعد ذلك (لكل يوم)

الحاويات التي تتجاوز القياسات، البضائع السائبة، حاويات البضائع الخطرة، معدات
الدرجاة

● إن بدلات التخزين للحاويات التي تتجاوز القياسات هي ضعف البدلات أعلاه للحاويات المعبأة.

● بدلات تخزين بضائع السائبة (وراد/صادر/ترانزيت/الأقطرمة) ستكون ١,١ دينار لكل متر مكعب لكل يوم. ولا يطبق بند أيام التخزين المجانية على هذه البضائع. سيتم احتساب

البدلات من يوم تفريغ البضائع (الوارد او الاقترمة) و للبضائع المصدرة سيتم احتساب البدلات من يوم وصول البضائع إلى الميناء وحتى مغادرة السفينة.

● سيتم استيفاء بدلات تخزين على حاويات المواد الخطرة (وارد/صادر/ترانزيت/الاقترمة) على أساس ١٦,٢ ديناراً لكل يوم تدفع من قبل اصحاب البضاعة/المخلص الجمركي. باستثناء الاقترمة تدفع من قبل الوكيل الملاحي/الخط الملاحي.

تنطبق هذه البدلات أيضاً على أي حاويات تحمل بضائع تسيل أو تسرب. يحتفظ الميناء بحقه في تغيير موقع التخزين والحفاظ على الحاويات التي بها تسريب ضمن حدود الميناء والتي سيتم استيفاء بدلات ٨١ ديناراً من قبل شركة الملاحة غير شاملة بدلات التنظيف.

● يتم استيفاء بدلات على تخزين المركبات ومعدات الدرجة (وارد/صادر/ترانزيت/الاقترمة) على أساس ٢١,٦ ديناراً في اليوم.

الشروط:

- بالنسبة للحاويات الواردة/بضائع الأقطرمة (باستثناء البضائع السائبة)، يبدأ احتساب الإعفاء من يوم الانتهاء من عملية تفريغ الحاوية من السفينة.
- أما بالنسبة للحاويات الصادرة (فارغ/معبأ) (باستثناء البضائع السائبة)، فيبدأ احتساب الإعفاء من يوم دخول الحاوية لميناء الحاويات ولغاية التحميل على السفينة.

(١١) بدلات خدمات الحاويات المبردة

(تدفع من قبل اصحاب البضاعة/المخلص الجمركي ، ما عدا بضائع الاقترمة حيث تدفع البدلات من قبل الخط البحري/الوكيل الملاحي)

الحاويات لغاية ٢٠ قدما	٢٦,٤ ديناراً لكل حاوية في اليوم
الحاويات أكبر من ٢٠ قدما	٤٢,٣ ديناراً لكل حاوية في اليوم

الشروط:

- البدلات أعلاه تشمل أثمان وأجور الربط والفك بنقاط الكهرباء، ومراقبتها في ميناء الحاويات.
- تحتسب بدلات الكهرباء من تاريخ ربطها بنقاط تزويد الكهرباء داخل ميناء الحاويات، وتحتسب البدلات باليوم الواحد بالكامل بغض النظر عن وقت الربط.

(١٢) بدلات خدمات شفتنة الحاويات في الساحات

أي حركات شفتنة إضافية للحاويات داخل ميناء الحاويات سيترتب عليها بدلات مقدارها (١٣) ديناراً عن كل حاوية لكل حركة. وتشمل أي تغيير في الاتجاه أو اسم السفينة بالنسبة للحاويات المصدرة وإلغاء تصدير الحاويات (المعبأة والفارغة تدفع من قبل الخط البحري / الوكيل الملاحي) والحاويات التي سيتم نقلها لغاية المعاينة الجمركية، وعزل الحاويات الفارغة وأي تحريك من منطقة إلى أخرى في ميناء الحاويات بناءً على طلب الشاحن/المرسل إليه (تدفع من قبل اصحاب البضاعة/المخلص الجمركي).

الشروط:

- سيتم احتساب أجور جميع طلبات المعاينة الجمركية سواء تم نقل الحاوية الى موقع المعاينة أم لا.

١٣) بدلات خدمات استخدام القبان

(تدفع من قبل اصحاب البضاعة/المخلص الجمركي)

استخدام القبانات ٣,٨٠٠ دينار لكل استخدام

الشروط:

- لا تشمل البدلات أعلاه أي شفتنة قد يتطلبه الأمر، والتي سيتم احتسابها بشكل إضافي.

١٤) بدلات إشغال المركبات البرية للميناء بشكل غير ضروري:

(تدفع من قبل الناقل)

على المركبات القادمة الى موقع الميناء للتحميل/التفريغ الحاويات، سيتم احتساب بدل خدمات ١٠.٨ دنانير عن كل ساعة مكوث في حالة عدم خروج السيارات حال انتهاء أعمال مشغل الميناء أو الجمارك. ولكن سيتم احتساب ساعتين بدون بدلات وتمنح من لحظة إنهاء التحميل/التفريغ. لن يتم فرض بدلات تخزين منفصلة على البضائع الموجودة على المركبة.

١٥) بدلات خدمات اضافية:

(للخدمات المقدمة بناءً على طلب الخط البحري / الوكيل الملاحي وتدفع من قبلهم)

٢٢,٧ ديناراً للوحدة

فتح جوانب الحاويات المغلقة

٢٢,٧ ديناراً للحاوية

تستيف الحاويات مفتوحة الجوانب

٢٢,٧ ديناراً للحاويات ٢٠ قدما

تثبيت أغطية الحاويات

٣٤ ديناراً للحاويات أكثر من ٢٠ قدما

تنظيف الحاوية

٢٢,٧ ديناراً للحاويات ٢٠ قدما

٣٤ ديناراً للحاويات أكثر من ٢٠ قدما

٥,٩٠ دنانير لكل لافطة

استعمال / إزالة اللافتات

١,١٠ دينار لكل رصاصة

ترصيص/إزالة رصاص الحاوية

١,١٠ دينار لكل رصاصة

تدقيق رقم رصاص الحاوية على جانب السفينة

١٠,٨٠ دينار لكل حاوية

فتح الحاويات للعينات

١٩,٤٠ ديناراً لكل حاوية

تثبيت الحاوية باستخدام الرافعة الشوكية

قياس الحاويات التي تتجاوز القياسات(زوائد الابعاد) ١٦,٢٠ ديناراً لكل حاوية

٥٠٠ ديناراً لكل حاوية

تأخير تسجيل حاويات الصادر

غرامات الحاويات غير المصرح عنها، أو المصرح عنها بشكل خاطئ، أو المخزنة بشكل خاطئ، أو

غير المغلفة بشكل صحيح:

١١٣,٣ ديناراً لكل حاوية

التصريح الخاطئ عن المواد الخطرة

١١٣,٣ ديناراً لكل حاوية

الحاويات التي تتجاوز القياسات

الشروط:

- لا تشمل البدلات أعلاه أي عملية شفتنة قد يتطلبه الأمر، والتي سيتم احتسابها بشكل إضافي.

- غرامة الحاويات التي تتجاوز زوائد الابعاد بحيث تشمل كلفة قياس البضائع، ويعتبر قرار الميناء نهائي في حال أي نزاع.
- الغرامات المتعلقة بالبضائع الخطرة والحاويات التي تتجاوز القياسات لا تشمل أي عقوبات إضافية تفرضها السلطات الحكومية.

١٦) بدلات الخدمات الادارية

٥,٤ دنانير لكل وثيقة	إصدار الوثائق والتقارير
٣,٢ دنانير لكل تعديل	بدل تعديل وثائق
٣٧,٨ ديناراً لكل حاوية	بدلات تغيير اسم السفينة أووجهة التصدير
١١,٣ ديناراً لكل تصريح	إصدار تصريح دخول سنوي
٢٨,٦ ديناراً لكل تصريح	إصدار تصريح دخول سنوي للمركبات
٢٧ ديناراً لكل حالة	غرامة الشيكات المرتجعة

الشروط:

- تطبق بدلات تعديل البيانات وعلى سبيل التعداد لا الحصر على الحالات التالية:
 - من بضائع اقطرمة الى محلية وبالعكس
 - عدم التصريح عن ميناء التفريغ بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات
 - تغيير ميناء التفريغ بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات
 - عدم التصريح عن اسم الباخرة التي سيتم التصدير عليها او/و السفينة الخارجة بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات
 - تغيير اسم الناقل و/أو السفينة التي سيتم التصدير عليها بعد انتهاء الوقت المحدد لاتمام الاجراءات ووثائق العمليات

- أي تعديل في البيانات يتعلق بشفتنة الحاوية أو البضائع السائبة من مكان تخزين إلى أخرى سيترتب عليه بدلات شفتنة .
- تفرض بدلات تغيير اسم السفينة او وجهة التصدير على الحاويات التي حُجزت لسفينة محددة ولم تُشحن عليها لأي سبب كان، وتشمل كلا من بدلات تعديل المعلومات وبدلات الشفتنة.

١٧) بدلات خدمات تزويد بالمياه الصالحة للشرب

- تستوفى بدلات الخدمات التالية عن تزويد السفن بالمياه الصالحة للشرب في ميناء الحاويات: تزويد المياه الصالحة للشرب من الرصيف ١٧,٣ ديناراً لكل طن متري.

الجزء الثاني
الجدول (ب)
بدلات خدمات التعبئة والتفريغ

	(١) بدلات خدمات التعبئة والتفريغ
بضائع مختلفة لكل حاوية لغاية ٢٠ قدما	١٣٦,٠٠ ديناراً
بضائع مختلفة لكل حاوية أكبر من ٢٠ قدما	٢٠٤,٠٠ ديناراً

الشروط:

تشمل البدلات شفتنة الحاوية من مكان تخزينها وإعادتها وهي للبضائع التي تكون محزومة أو مجهزة للتفريغ والتحميل او على طبالي (Palletized / Unitized Cargo). وبالنسبة للبضائع المتفرقة (not utilized)، سيتم اضافة بدلات خدمات اضافية بمقدار (١١٣,٣٠) دينار لكل حاوية. وهذه البدلات تشمل استخدام ٤ عمال ورافعة شوكية طاقة ٣ طن. واي عمال أو آليات اضافة على ذلك يتم احتساب بدلات اضافية كما هو مبين في البند رقم (٣) من هذا الجدول.

(٢) بدلات خدمات تفريغ المركبات

يتم احتساب بدلات خدمات تفريغ مركبات الصالون (الصغيرة) حتى ٢ طن بمقدار (٨٥.٣٠) ديناراً لكل مركبة وتشمل الفك والتربيط. ويتم احتساب بدلات تفريغ المركبات التي يزيد وزنها على ٢ طن بمقدار (١١٣,٣٠) ديناراً لكل مركبة. وتشمل هذه البدلات نقل الحاوية من مكان تخزينها وإعادتها إليه.

(٣) بدلات العمال والمعدات المستأجرة

يتم احتساب بدلات خدمات عن اي عمال أو معدات مستأجرة من قبل العملاء للقيام بخدمات أخرى غير الخدمات المشمولة ببدلات الخدمات الواردة في هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

	العمال ، والمراقبون، عمال الرافعة، نجارين
٢,٢٠ ديناراً للشخص الواحد في الساعة	المشرفون، الكتبة ، المراقبون، عمال الحجرات
٣,٢٠ ديناراً للشخص الواحد في الساعة	اليات مناولة الحاويات(رافعة) من ١- لغاية ١٥ طناً
٢٢,٧٠ ديناراً في الساعة	اليات مناولة الحاويات(رافعة) من ١٦- لغاية ٢٥ طناً
٣٩,٩٠ ديناراً في الساعة	اليات مناولة الحاويات(رافعة) من ٢٦- لغاية ٤٥ طناً
٥٦,٧٠ ديناراً في الساعة	رافعة شوكية ٣ طن
١٧,٣٠ ديناراً في الساعة	رافعة شوكية ١٠ طن
٢٢,٧٠ ديناراً في الساعة	رافعة شوكية ١٥ طناً
٢٨,١٠ ديناراً في الساعة	رافعة شوكية ٢٥ طناً
٤٥,٣٠ ديناراً في الساعة	كراجة
٥,٩٠ ديناراً في الساعة	ساحبة تك ماستر
٣٤,٠٠ ديناراً في الساعة	تراكتور سحب
٢٢,٧٠ ديناراً في الساعة	

الشروط:

- يخضع تأجير هذه الخدمات والمعدات المبينة أعلاه لمدى توفرها.
- يتم احتساب بدلات الخدمات بناءً على الطلب الأساسي، سواء تم الاستفادة منها أم لا، ما لم يلغى الطلب قبل (٦) ساعات من مباشرة العمل.